الشرعي باقل منه اذا كان حالا اما اذا كان بالنسا فلا لاجل الوجود جزء من جزئي
للنسا وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولوبا
بالنسا لانتفا الكل من جزء العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير كذا
حكم كل عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا
جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز
لان الجنس بانفراده يحرم النسا والمعتبر في غير الصرف التعيين
لا التقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال
الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما في
الصرف لقوله عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد ولنا انه مبيع
متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا
رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه البر والشعير والتمر والملح
كلي والذهب والفضة وزني فان كل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يتغير ان
بعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى بخلاف
ما عداها اي ما عدا الاشيا الستة فان ما لم ينص عليه فهو محمول
على عادات الناس لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند
الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب
متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل
على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود
السلم في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح
الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع
الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا

ولانه

ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما واذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف
النقود لانها للثمنية خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر
بالبسر وبيع العنب بالزبيب وبيع البسر رطبا او مطلوا بمثله او باليابس
وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما وبيع الدقيق بمثله نقل عن محمد
بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا
لم يجز قوله متساويا فيه لجواز البيع في الاشيا المعدودة ووجه
الجواز انه ان كان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكيلي الجنس با
بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة
لقوله عليه السلام جيدها ورديها سوا والا جاز كيف ما كان
لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين اي ببيع
لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا البانها بعضها وبيع الكرباس بالقطن
وبالغزل وبيع خل الدقل وهو اراد التمر بخل العنب وبيع شحم البطن
بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا هذا قيد لجواز
البيع في الاشيا المعدودة من اللحم الى هنا وجه جوازه متفاضلا
اختلاف اجناسها وبالنسا عطف على متفاضلا اي وجاز البيع
بالنسا ايضا في الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتى لحاجة
الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي
يسمى لئلا يصير استبدالا بالسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا لبقا المجانسة
من وجه لانها من اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مسو بينهما
وبين البر لاكتنازها في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان تم
كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق مطلقا ايضا اذ لا يجوز
بيع الدقيق بالسويق ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزا
يهما لقيام المجانسة من وجه ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)